

نظام تقييم اداء الموظفين الدائمين

في الإدارات العامة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : أ - يحدد هذا النظام وضع العلامات والتقديرات المناسبة التي يستحقها الموظفون تمكيناً للإدارات العامة من تنظيم لوائح الترقية وجداول الترفيع المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) .

ب - يتم الرجوع إلى نتائج التقييم ، في مجال منح المكافآت ، والترشيح لمتابعة الدورات التدريبية ، والشخص في الخارج ، والثبت ، والنقل والانتداب والتعيين بالوكالة ، وفي مجال فرض العقوبات التأديبية والإحالة على المجلس التأديبي العام ، وفي مجال تحديد الكفاءة المслكية والإنهاء الاختياري للخدمة .

المادة ٢: أ - يتضمن هذا النظام مجموعة الأصول والمعايير التي تحدد كيفية إنتاج الموظف وكفاءته وصفاته الذاتية في ضوء المهام الموكولة إليه من خلال تقدير حجم ونوعية قيامه بعمله .

ب - يهدف هذا النظام إلى :

- تفعيل الإدارة عن طريق تشجيع الموظفين على المزيد من العطاء بمكافأة أفضلهم إنتاجا .

- إظهار إمكانية تولي الموظف مراكز وأعمال ذات مستوى أعلى من أجل ترشيحه للترقية أو للترفيع .

- اكتشاف أسباب الضعف في الأداء والتعرف إلى الموظفين الذين يحتاجون إلى تدريب أو الذين يستحسن اقتراح نقلهم إلى وظائف تتلاءم وكفاءتهم .

المادة ٣: يقصد بالعبارات المبينة أدناه ، عند ورودها في هذا النظام المعاني التالية :

- **النظام :** نظام تقييم أداء الموظفين .

- **المقيم :** الموظف الخاضع للتقييم .

- **رئيس الإداراة :** الرئيس التسلسلي الأعلى تحت سلطة الوزير .

- **اللجنة العليا** : اللجنة التي تتولى تقييم اداء الموظفين المرتبطين مباشرة بمرجع غير اداري .

- **الهيئة العليا** : الهيئة التي تنظر باعتراضات الموظفين .

- **البطاقة** : بطاقة تقييم الأداء السنوية .

المادة ٤ : يطبق هذا النظام سنويا على الموظفين الخاضعين للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين) ، باستثناء موظفي السلك الخارجي وأفراد الهيئة التعليمية .

المادة ٥ : يتولى تقييم اداء الموظف :

أ - لجنة عليا اذا كان الموظف رئيس ادارة مرتبطاً مباشرة بمرجع غير إداري .

ب - هيئة الاعتراف العليا المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا النظام فيما خصّ رئيس وعضو المجلس الاعلى للجمارك .

ج - رئيس المباشر والرئيس الذي يعلوه في الحالات الاخرى .

د - في حال كون رئيس الادارة هو الرئيس الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر ، يمارس مع هذا الاخير الصلاحية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة .

هـ في حال كون رئيس الادارة هو الرئيس المباشر والوحيد يمارس بمفرده الصلاحية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة .

و - يمارس المحافظ ، كرئيس للادارة ، صلاحية تقييم القائمين وموظفي المحافظة والقضية الخاضعين لسلطته . أما فيما يتعلق بتقييم رؤساء الوحدات الإقليمية في مراكز المحافظات والقضية فيتم الاستئناس برأي رؤسائهم في الإدارات المركزية .

ز - يجري تقييم اداء الموظف المنتدب او الوكيل في الادارة التي يعمل فيها وفقاً للأحكام التي يخضع لها الموظف الاصليل .

ح - لا يعتد في مجال تطبيق هذا النظام بأي حالة من حالات الحق الموظفين خارج وحداتهم الادارية المعينين فيها ، غير حالي الوكالة والانتداب المنصوص عليهما في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من نظام الموظفين .

ط - أما بالنسبة للموظفين الذين عملوا خلال سنة في اكثر من وحدة ادارية فيستأنس برأي رئيسهم السابق .

المادة ٦ : يجري تقييم أداء موظفي الفئة الاولى ورؤساء الإدارات وفقاً لاحكام الفصل الثالث من هذا النظام .

المادة ٧: ينظم لكل من الموظفين بطاقة تتضمن :

- أ - علامة وتقييمها يضعهما الرئيس المباشر او اللجنة العليا مع الملاحظات والمقررات المناسبة .
- ب - رأي الموظف المقيم عند الاقتضاء بتقييم رئيسه المباشر او اللجنة العليا .
- ج - رأي الرئيس المباشر النهائي في ضوء ملاحظات مرؤوسه .
- د - تقييماً عاماً وعلامة يضعهما الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر مع ملاحظاته عند الاقتضاء .
- ه - العلامة النهائية ودرجة التقييم العامة التي تقابلها يضعها رئيس الادارة أو اللجنة العليا مع المقررات المناسبة عند الاقتضاء .

المادة ٨: أ - توضع العلامة في ضوء ثلاثة عناصر رئيسية للتقييم هي :

- الاداء الوظيفي .
- السلوك الوظيفي .
- القدرات والصفات الذاتية .

ب - تشتمل هذه العناصر الرئيسية على المعايير العشرة التالية التي يتم بموجبها التقييم :

- حجم العمل المنجز وجودته وسرعة انجازه .
- الانضباط واستثمار وقت العمل .
- القدرة على التنظيم والإدارة والتوجيه والرقابة وبالنسبة للفئة الخامسة : المبادرة والاندفاع في العمل .
- مدى فعالية الاتصال والتعبير .
- الإلمام بالقوانين والأنظمة وحسن تطبيقها .
- القدرة على القيام بمهام الوظيفة .
- امتلاك قدرات إضافية وإمكانية استيعاب مهام أخرى .
- العلاقة مع المحيط الإداري والجمهور .
- مدى الحرص على حسن استعمال التجهيزات والمنشآت .
- الالتزام بمناقبية الوظيفة .

المادة ٩: يعطى لكل معيار من المعايير المعتمدة للتقييم علامة حدها الأقصى عشر علامات.

يلغى المجموع الأقصى لعلامة التقييم التي يمكن منها منهأ ، وهي تدرج في سلم مؤلف من خمس فئات توازي كل فئة منها درجة تقييم عامة وفقاً للجدول التالي :

الفنية	المجموع العام للعلامة	درجة التقييم العامة
١	١٠٠-٨١	ممتاز
٢	٨٠-٦٦	جيد
٣	٦٥-٤٦	وسط
٤	٤٥-٢٦	دون الوسط
٥	٢٥ - صفر	ضعيف

المادة ١٠: يحق للمقيم الذي لم تحدد علامته النهائية بسبب تجاوز الفرق بين علامتي رئيسه المباشر والرئيس الذي يعلوه العشرين ، وللموظفين الذي يقيمهم رئيس واحد أو الذين تقييمهم اللجنة العليا التقدم بطلب اعتراض امام الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا النظام .

الفصل الثاني

آلية تطبيق النظام

المادة ١١: في بداية كل عام ، يتخذ رئيس الإدارة المعنية ورئيس اللجنة العليا ، كل في ما خصه الاجراءات التالية :

- ١ - إيداع الوحدات الإدارية ، المسؤول عن تقييم أداء موظفيها، صورة عن هذا النظام ومرافقاته وتأمين اطلاعهم على مضمونه.
- ٢ - تكليف المسؤول عن شؤون الموظفين إعداد بطاقات التقييم وتأمين توزيعها على أصحاب العلاقة .
- ٣ - التشاور والتنسيق المسبق مع الرؤساء التسلسليين في المنحى العام لعملية التقييم لجهة تجانس مقاييس التقييم في الإدارة الواحدة .

المادة ١٢: على كل من الرؤساء المباشرين، تمهداً لتقييم مرؤوسيهم، القيام بتوجيهه كتاب دعوة إلى كل من مرؤوسيه للجتماع به في سبيل إجراء عملية التقييم (مرفق رقم ١). يتضمن كتاب الدعوة الطلب إلى كل من المرؤوسيين، في حال عدم وجود بطاقة مهام رسمية معتمدة، وضع بيان موجز ودقيق بالأعمال التي يتولاها فعلياً في إطار النصوص والأنظمة المعمول بها في الوحدة المعنية، يدرج محتواه في الحقل المخصص له في البطاقة (المرفق رقم ٢ أو ٣) حيث يعود للرئيس المباشر النظر فيه ، ليتم بموجبه تقييم الموظف صاحب العلاقة.

المادة ١٣: يبادر كل من الرؤساء المباشرين خلال فترة لا تتجاوز العاشر من شهر شباط ، إلى ما يلي:

- أ - الاجتماع بكل من مرؤوسيه للتعرف إلى الأعمال التي نفذها خلال العام المنصرم بالمقارنة مع بطاقة تحديد المهام .
- ب - البدء بعملية التقييم بأن يضع ، تجاه كل معيار من المعايير المعتمدة والمبنية في البطاقة ، العلامة التي يستحقها ودرجة التقييم الموازية لها ، ثم يحسب مجموع العلامات التي استحقها ويحدد درجة التقييم العامة التي توازيها سندًا للمادة ٩ من هذا النظام .
- ج - إيداع كل من مرؤوسيه بطاقة تقييمه بصورة شخصية وسرية.

المادة ١٤: يطلع الموظف المقيم على البطاقة الخاصة به خلال فترة لا تتجاوز العاشر من شهر شباط ويضع عند الاقتضاء الشروhat اللازمة بشأنها سندًا للبند (ب) من المادة ٧ من النظام ، ويودعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز العشرين من شهر شباط.

يطلع الرئيس المباشر على ملاحظات مرؤوسه ويبدي رأيه النهائي في ضوئها .
ثم يودع هذه البطاقة الرئيس الذي يعلوه في مهلة أقصاها نهاية شهر شباط.

المادة ١٥ : يقوم الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر بدوره بتقييم الموظف صاحب العلاقة فيضع درجة التقييم العامة ويحدد مجموع العلامات التي يستحقها وفقاً للحدود المبينة في المادة التاسعة من هذا النظام . ثم يودع البطاقة رئيس الادارة بصورة شخصية وسرية خلال فترة لا تتجاوز العاشر من شهر آذار .

المادة ١٦ : يتولى رئيس الادارة او اللحنة العليا ، خلال فترة لا تتجاوز العشرين من شهر آذار تحديد العلامة النهائية لكل موظف مقيم وفقاً للحالات التالية :

أ – اذا كان المجموع العام للعلامة التي وضعها الرئيس المباشر مطابقاً تماماً للمجموع الذي وضعه الرئيس الذي يعلوه يتم اعتماده .

ب – عند وجود تفاوت بين المجموع العام لكل من العلامتين الم موضوعتين لا يتجاوز العشرين علامة ، يحتسب ويعتمد معدلهما الوسطي .

ج - في حال كون رئيس الادارة الرئيس المباشر والوحيد للمقيم يعتمد المجموع العام ودرجة التقييم العامة التي وضعها اذا لم يعترض المقيم ، وكذلك بالنسبة للجنة العليا .

يتولى رئيس الادارة خلال مهلة اقصاها الاول من شهر نيسان ابلاغ المقيم الذي لم تحدد علامته النهائية ، صورة مصدقة عن بطاقة تقييمه بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين إساحاً في المجال لممارسة حقه بالاعتراض .

الفصل الثالث

تقييم أداء موظفي الفئة الأولى

وسائل رؤساء الإدارات

المادة ١٧ : يقسم موظفو الفئة الأولى الخاضعون للمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢

وتعديلاته (نظام الموظفين) من أجل تقييم أدائهم ، الى مجموعتين تضم الأولى الموظفين المرتبطين مباشرة بمرجع غير إداري(رئاسي او وزاري) وتضم الثانية الموظفين المرتبطين مباشرة برئيس اداري .

يعتبر وضع رؤساء الإدارات المرتبطين مباشرة بالوزير مماثلاً لوضع المجموعة الأولى . لا يطبق هذا النظام على هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب وكذلك على مدير عام رئاسة الجمهورية ومدير عام رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ١٨ : تتولى تقييم أداء كل من المجموعة الأولى ورؤساء الإدارات ، لجنة عليا مؤلفة

من رئيس ادارة التفتيش المركزي رئيساً وعضوية كل من المفتشين العامين الإداري والمالي ، على أن تضم اليها ، عند الاقتضاء ، المفتش العام المعنى .

تمارس اللجنة العليا الصالحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذا النظام ولها ان تستطلع رأي المرجع غير الاداري (الرئاسي او الوزاري) المختص وان تستأنس برأي من تراه مناسباً.

أما أفراد المجموعة الثانية فيتم تقييمهم من قبل رئيسهم الاداري المباشر وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الخامسة من هذا النظام .

يتولى موظفون اداريون من التفتيش المركزي مساعدة اللجنة في اعمالها الادارية .

المادة ١٩ : يتم تقييم أداء موظفي الفئة الأولى ورؤساء الإدارات وفق المعايير التالية :

- ١ - القدرة على التخطيط والتنظيم .
- ٢ - القدرة على الارشاد والتوجيه والرقابة .
- ٣ - القدرة على الدراسة والتحليل والمبادرة .
- ٤ - مدى معرفة النصوص القانونية الأساسية وتكون الادارة العامة .
- ٥ - الروح القيادية والقدرة على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات .
- ٦ - القدرة على تطوير مؤهلات المعاونين وتنمية روح الفريق في العمل .
- ٧ - نوعية التعاون والتعامل مع المحيط الاداري والجمهور .

- ٨ - النتائج التي تحققت بالمقارنة مع المهام والاهداف المحددة .
- ٩ - الالتزام بمناقبية الوظيفة العامة وآدابها .
- ١٠ - القدرة على استشراف المستقبل وادارة التغيير .

المادة ٢٠ : تعتمد للفئة الأولى ولرؤساء الادارات بطاقة تقييم مستقلة (مرفق رقم ٢).

المادة ٢١ : تستوحى اللجنة العليا ، في معرض قيامها بعملية التقييم أحکام مواد هذا النظام التي لا تتعارض مع طبيعة عملها ودقائق مهمتها ولا سيما المواد ٧ ، ٨ – الفقرة أ – ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ من هذا النظام على ان تنهي اعمالها في مهلة اقصاها العشرين من شهر آذار .

الفصل الرابع

الاعتراض على التقييم

المادة ٢٢ : تنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها الموظفون هيئة اعتراض عليا قوامها :

- رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيساً
- رئيس إدارة التفتيش المركزي نائباً لرئيس
- أعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي أعضاء
- رئيس وحدة المفات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية مقرراً

المادة ٢٣ : تبدأ مهلة الاعتراض امام الهيئة العليا في الأول من شهر نيسان وهو تاريخ انتهاء مهلة تبلغ الموظف بطاقة تقييمه بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين او من يقوم مقامه ، على أن يقدم ايضاً هذا الاعتراض بواسطة المسؤول المذكور .
اما الموظفون العاملون في الأقضية والمحافظات فسيسجلون اعتراضاتهم لدى أمانة سر المحافظة المعنية .

يسقط حق الموظف المعنى بتسجيل اعتراضه عند انتهاء دوام العاشر من شهر نيسان .

المادة ٢٤ : أ - تستعين الهيئة العليا من اجل بت اعتراضات الموظفين ، بالوسائل التي ترتتبها وتستمع الى من تراه مناسباً وتحذر قراراتها بالأكثرية وتدون العلامة المستحقة على البطاقة وتنهي اعمالها قبل الخامس من شهر حزيران .
ب - يتولى مقرر الهيئة ، فور انجاز العمل ، إعادة البطاقة الى الادارة المختصة بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين لديها الذي يقوم بابلاغ صورة عنها الى الموظف المعنى .

المادة ٢٥ : يتولى المقرر الأعمال الإدارية العائد للهيئة العليا والعمل على حفظ بطاقات التقييم في الملف الشخصي العائد لكل موظف ، ويحظر عليه وعلى معاونيه إفشاء أية معلومات عن الموضوع تحت طائلة المسؤولية .

المادة السادسة والعشرون : تعتبر مرفقات هذا النظام كافة جزءاً لا يتجزأ منه وهي :

- * نموذج كتاب الدعوة (مرفق رقم ١) .
- * نموذج بطاقة تقييم أداء موظفي الفئة الاولى ورؤساء الادارات (مرفق رقم ٢) .
- * نموذج بطاقة تقييم اداء سائر الموظفين (مرفق رقم ٣) .

(مرفق رقم ١)

تاريـخ المـقابلة

(اسم الادارة)

دعاـة لاجـراء مـقابلـة لتـقيـيم أـداء موـظـف

حضرـة السـيد

عـلـاـ بـأـحـكـامـ نـسـامـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ الـمـوـظـفـينـ فـقـدـ جـرـىـ تـحـدـيدـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ موـعدـاـ
لـاجـراءـ المـقابلـةـ المـطلـوـبـةـ لـلـبدـءـ بـعـمـلـيـةـ تـقـيـيمـ اـدـائـكـ عنـ السـنـةـ المـاضـيـةـ .
ولـهـذـهـ الغـاـيـةـ ،ـ أـرـغـبـ الـيـكـ :

أـولاـ :ـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ بـطـاقـةـ التـقـيـيمـ وـتـفـحـصـ بـنـوـدـهـ ،ـ وـمـرـاجـعـةـ نـسـامـ تـقـيـيمـ الـادـاءـ بـمـاـ فـيـهـ كـيـفـيـةـ
اجـراءـ عـلـيـةـ التـقـيـيمـ وـمـراـحلـهـ وـالـمـعـايـيرـ المـعـتمـدةـ لـوـضـعـ الـعـلـمـةـ وـدـرـجـةـ التـقـدـيرـ
وـكـيـفـيـةـ الـاعـتـراضـ ،ـ وـذـلـكـ حـتـىـ تـكـوـنـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ حـقـوقـكـ فـيـ هـذـاـ المـحـالـ لـكـ
تـسـتـطـعـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ .

ثـانـيـاـ :ـ أـنـ تـعـدـ بـيـانـاـ مـوجـزاـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ فـعـلـيـاـ بـحـكـمـ وـظـيـفـتـكـ وـسـيـجـرـيـ
استـعـرـاضـ هـذـاـ بـيـانـ خـلـالـ المـقـابـلـةـ لـلـموـافـقـةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـمـكـنـ اـدـرـاجـ مـضـمـونـهـ فـيـ
الـحـقـلـ الـمـخـصـصـ لـهـ فـيـ بـطـاقـةـ تـقـيـيمـ الـادـاءـ الـعـائـدـ لـكـ .

وـإـنـيـ بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ نـرـاجـعـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ قـمـتـ بـهـاـ خـلـالـ السـنـةـ المـاضـيـةـ
لـتـقـيـيمـهـاـ ،ـ أـحـيـطـكـ عـلـمـاـ أـنـيـ مـسـتـعـدـ أـنـ أـبـحـثـ مـعـكـ جـمـيعـ الـمـقـترـحـاتـ وـبـخـاصـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهـاـ
بـرـغـبـتـكـ فـيـ الـاشـتـراكـ بـدـورـاتـ تـدـريـيـةـ أـوـ سـواـهـاـ مـنـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ تـرـىـ أـنـ تـلـبـيـتـهاـ تـسـاعـدـ فـيـ
تـحـقـيقـ طـمـوـحـاتـكـ وـإـنـجـاحـ مـسـارـكـ الـوظـيفـيـ .

وـعـلـيـهـ أـتـمـنـىـ أـنـ تـسـتـعـدـ بـجـديـةـ لـهـذـهـ المـقـابـلـةـ لـكـ نـتـمـكـنـ مـنـ اـجـرـائـهـ بـشـكـلـ نـاجـحـ وـمـفـيدـ .

في

(اسم الرئيس وتوقيعه)

(اسم الادارة)

(مرفق رقم ٢)

بطاقة تقييم أداء

موظفي الفئة الأولى ورؤساء الإدارات

سنه

المرتبين مبادرة بالوزير

تقييم الموظف :		
أولاً : تقييم الرئيس المباشر او اللجنة العليا		
درجة التقييم	العلامة	معايير التقييم
		١ - القدرة على التخطيط والتنظيم .
		٢ - القدرة على الاشراف والتوجيه والرقابة .
		٣ - القدرة على الدراسة والتحليل والمبادرة .
		٤ - مدى معرفة النصوص القانونية الاساسية وتكوين الادارة العامة .
		٥ - الروح القيادية والقدرة على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات .
		٦ - القدرة على تطوير مؤهلات المعاونين وتنمية روح الفريق في العمل .
		٧ - نوعية التعاون والتعامل مع المحيط الاداري والجمهور .
		٨ - النتائج التي تحققت بالمقارنة مع المهام والاهداف المحددة .
		٩ - الالتزام بمناقبية الوظيفة العامة وآدابها .
		١٠ - القدرة على استشراف المستقبل وادارة التغيير .
* يطلع المقيم على الملف الشخصي للموظف قبل المباشرة بتقييمه		
درجة التقييم العامة		المجموع العام للعلامات
الاسم :	<input type="text"/>	<input type="text"/>
التوقيع:		
ملاحظات الرئيس المباشر ومقترحاته		

ثانياً : اطلاع المقيم وملاحظاته		

التوقيع :		

ثالثاً : العلامة النهائية يضعها رئيس الادارة او اللجنة العليا مع درجة التقييم الموازية لها
(في حال عدم اعتراف صاحب العلاقة)

درجة التقييم العامة

المجموع العام للعلامات

التوقيع :

المقترحات :

رابعاً : العلامة النهائية الموضوعة مع درجة التقييم الموازية لها
(تضعيها الهيئة العليا بعد البت بالاعتراض)

درجة التقييم العامة

المجموع العام للعلامات

التوقيع :

المقترحات :

ملاحظة : السلم المعتمد لتحديد درجة التقييم

ممتاز	جيد	وسط	دون الوسط	ضعيف
١٠٠ من ٨١ الى	٨٠ من ٦٦ الى ٦٥	٤٦ من ٤٦ الى ٤٥	٢٦ من ٢٦ الى ٤٥	٢٥ من ٠ الى

مراحل سير هذه البطاقة

الموضوع	التاريخ	توقيع المستلم
كتاب الدعوة الى الاجتماع		١
ابلاغ الموظف تقييم رئيسه المباشر او اللجنة العليا		٢
إعادة البطاقة بعد اطلاع الموظف عليها		٣
ابلاغ الموظف صورة عن بطاقة تقييمه		٤
تسليم طلب الاعتراض		٥
ايادع البطاقة الهيئة العليا		٦
اعادة البطاقة الى مسؤول شؤون الموظفين		٧
ابلاغ الموظف نتيجة تقييمه		٨
حفظ البطاقة في الملف الشخصي		٩

ملاحظات :

(اسم الادارة)

(مرفق رقم ٣)

بطاقة تقييم أداء

سنة

الموظف : _____ الفئة : _____ تاریخ الولادة : _____	_____
اسم الوظيفة : _____ عُيّن فيها بالمرسوم : _____	_____
مركز العمل : _____ رقم النص وتاريخه : _____	_____
بيان موجز بالاعمال والمسؤوليات : _____ _____ _____ _____ _____	_____
موافقة رئيسه المباشر وتوقيعه _____ _____	اسم الموظف وتوقيعه _____ _____
ملحوظة : _____ _____ _____	_____
صاحب هذه البطاقة يقيم من قبل : _____ - رئيسه المباشر (الاسم والصفة) : _____ _____ - الرئيس الذي يعلوه (الاسم والصفة) : _____	_____

تقييم الموظف :									
أولاً : تقييم الرئيس المباشر									
درجة التقييم	من ٠ الى ١٠	العلامة	معايير التقييم						
			١ - حجم العمل المنجز وجودته وسرعة انجازه .						
			٢ - الانضباط واستثمار وقت العمل .						
			٣ - مدى التنظيم والادارة والتوجيه والرقابة - بالنسبة للفئة الخامسة : المبادرة والاندفاع في العمل .						
			٤ - مدى فعالية الاتصال والتعبير .						
			٥ - الالام بالقوانين والأنظمة وحسن تطبيقها .						
			٦ - القدرة على القيام بمهام الوظيفة .						
			٧ - امتلاك قدرات اضافية وامكانية استيعاب مهام اخرى .						
			٨ - العلاقة مع المحيط الاداري والجمهور .						
			٩ - مدى الحرص على حسن استعمال التجهيزات والمنشآت .						
			١٠ - الالتزام بمناقبية الوظيفة .						
<p>* يطلع المقيم على الملف الشخصي للموظف قبل المباشرة بتقييمه</p> <table style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td style="width: 33%;">المجموع العام للعلامات</td> <td style="width: 33%;">درجة التقييم العامة</td> <td style="width: 33%;">التوقيع :</td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> </table> <p>ملاحظات الرئيس المباشر ومقرراته</p> <hr/> <hr/> <hr/>				المجموع العام للعلامات	درجة التقييم العامة	التوقيع :	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
المجموع العام للعلامات	درجة التقييم العامة	التوقيع :							
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>							
<p>ثانياً :</p> <p>١ - اطّلاع المقيم وملاحظاته</p> <hr/> <hr/> <hr/>									
<p>التوقيع :</p> <p>٢ - الرأي النهائي للرئيس المباشر</p> <table style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td style="width: 33%;">المجموع العام للعلامات</td> <td style="width: 33%;">درجة التقييم العامة</td> <td style="width: 33%;">التوقيع :</td> </tr> <tr> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> <td><input type="text"/></td> </tr> </table>				المجموع العام للعلامات	درجة التقييم العامة	التوقيع :	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
المجموع العام للعلامات	درجة التقييم العامة	التوقيع :							
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>							

ثالثاً : تقييم الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر

درجة التقييم العامة	المجموع العام للعلامات
التوقيع :	<input type="text"/>

ملاحظات :

رابعاً : العلامة النهائية يضعها رئيس الادارة مع درجة التقييم الموازية لها

درجة التقييم العامة	المجموع العام للعلامات
التوقيع :	<input type="text"/>

ملاحظة : اذا كان لصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على تقييمه فعلى رئيس الادارة ان يشير الى انه لم يضع العلامة النهائية بانتظار نتيجة الاعتراض

المقترحات :

خامساً : العلامة النهائية تضعها الهيئة العليا مع درجة التقييم الموازية لها (نتيجة الاعتراض)

درجة التقييم العامة	المجموع العام للعلامات
التوقيع :	<input type="text"/>

المقترحات :

ملاحظة : السلم المعتمد لتحديد درجة التقييم

ممتاز	جيد	وسط	دون الوسط	ضعيف
من ٠ الى ٢٥	من ٤٥ الى ٦٥	من ٦٦ الى ٨٠	من ٢٦ الى ٤٥	من ٨١ الى ١٠٠

مراحل سير هذه البطاقة

توقيع المستلم	التاريخ	الموضوع	
		كتاب الرئيس المباشر بالدعوة الى الاجتماع	١
		ابلاغ الموظف تقييم رئيسه المباشر	٢
		إعادة البطاقة الى الرئيس المباشر	٣
		ايادع البطاقة الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر	٤
		تسليم الطلب الى رئيس الادارة	٥
		ابلاغ الموظف بطاقة بتقييمه	٦
		تسليم طلب الاعتراض	٧
		ابلاغ المسؤول عن شؤون الموظفين العلامة النهائية	٨
		ابلاغ صاحب البطاقة نتيجة تقييمه	٩
		حفظ البطاقة في الملف الشخصي	١٠

ملاحظات :